

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 442 @ به من يده فأنكسر فبمما أننه يؤجد إذن دلالة
 بالشرب بالكأس المذكور فلا يلزم الضمان (الخانية في
 الغصب) . المسألة الثالثة - لو أرسل أحد آخر للمرعى
 لإحضار دوابه منه فأخذ الرسول فرس المرسل وركبه
 وذهب إلى المرعى وتلف الفرس وإذ لم تكن بين الرسول
 والمرسل كلفة فلا يلزم الضمان وإلا كان ضامناً
 البزارية في الغصب والهندية في الباب الرابع عشر) .
 المسألة الرابعة : لو نسي الضيف عند سفره شيئاً في
 بيت مضيفه فلاحقه المضيف بالاشياء الممتروكة فاغتصبها
 منه غاصب وإذ كان الغصب في داخل المدينة يعنى قبل أن
 يخرج المضيف به من المدينة فلا يلزم الضمان . أمّا إذا
 اغتصب منه خارج المدينة فيضمن المضيف بدلها لضيفه
 البزارية في الغصب والهندية في الباب الرابع عشر) .
 المسألة الخامسة - لو خبزت المرءة الدقيق الذي
 أحضره زوجها خبزاً يدون أمراً صريحاً منه أو طبخت اللحم
 الذي اشتراه به لا أمراً صريحاً أيضاً كان الخبز والطعام
 للزوج وليس للزوجة أجرة في مقابله عملها (علي
 أفندي) ولا يقال إن الزوجة تملك ذلك حاسب المادّة (899
) بتغيب زوجها اسم الدقيق واللحم ; لأن الزوجة كانت مأذونة
 دلالة بمنع ذلك . المسألة السادسة - لأب إذا مرض ابنه
 والابن إذا مرض أبوه أن يأخذ كل منهما من مال الآخر
 به إلا إذنهم لأشياء اللازمة للمريض من ماله ; لأن الإذن
 ثابت باعتبار العامّة فيما يحتاج إليه من الطعام
 والدواء فصارت كالمصراح به كذلك لو مرض أحد رفقاء
 السفر في الطريق جاز أن يشتري الأبقار للمريض ما
 يلزمه ; لأن الرقيق بالسفر بمنزلة الأهل والعيال .
 المسألة السابعة - لو أنفق الممسوق ودع الوديعة في

صَحْرَاءَ عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْمَادَّةِ (799) وَلَمْ يَكُنْ فِي الْإِمَّكَانِ أَخَذُ رَأْيِ الْقَاضِي جَارَ وَلَا يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ غَاصِبًا . الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ - إِذَا تَوُفِّيَ فِي السَّفَرِ بَعْضُ الرُّفَقَاءِ فَيَبِيعُ مَنْ بَقِيَ فِي الْحَيَاةِ مِنْهُمْ أَمْتِعَةً الْمُتَوَفَّى وَيُجَهِّزُونَهُ وَيُكَفِّنُونَهُ مِنْ ثَمَنِهَا وَيَرُدُّونَ الْبَاقِيَ إِلَى وَرَثَتِهِ . انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (96) . الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَسْجِدٍ حَيٌّ مِنْ الْأَحْيَاءِ مُتَوَلٍّ فَاشْتَرَى أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَيِّ شَيْئًا لَازِمًا لِلْمَسْجِدِ كَالْحَصِيرِ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ قَافٍ الْمَسْجِدِ فَلَا يَضُمُّ دِيَانَةً أَمَّا حُكْمًا فَيَضُمُّ . الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ - لَوْ أَنْفَقَ الْوَرَثَةُ الْكِبَارُ عَلَى الْوَرَثَةِ الصَّغَارِ مِنْ النَّزْكَةِ وَلَيْسَ لِلصَّغَارِ أَوْصِيَاءُ فَلَا يَضُمُّونَ دِيَانَةً - أَمَّا قَضَاءُ فَيَلْزِمُ الصَّغَارَ وَيَكُونُونَ مُتَبَرِّعِينَ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ . الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ - إِذَا كَانَ الْوَصِيُّ يَعْلَمُ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى مَدْيُونٌ لَزَيْدٍ فَلَهُ إِيفَاءُ الدَّيْنِ لَوْ لَمْ تَكُنْ الْوَرَثَةُ وَالْقَاضِي عَالِمٌ بِذَلِكَ لَكُنْ يَلْزِمُ الصَّغَارَ قَضَاءً (الطَّحْطَاوِيُّ قُبَيْلَ فَمَلِّ الْعَيْبِ) . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ - اللَّقْطَةُ انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (769) . ثَالِثًا ، وَيُسْتَبَانَ أَنَّ الْمَسَائِلَ الْآتِيَةَ غَضِبُ مِنْ تَعْبِيرِ بَدْوَنِ الْإِذْنِ الْمَذْكُورِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ نَقُودَ الْآخِرِ بَدْوَنِ إِذْنِهِ بِطَرِيقِ الْمَزَاحِ كَانَ ذَلِكَ غَضِبًا انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (2) الْبِهْجَةِ وَهَكَذَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي سَيُذَكَّرُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (890) . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ : لَوْ أَخَذَ أَحَدُ الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى السَّكْرَانِ النَّائِمِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ أَوْ الَّذِي تَحْتَ رَأْسِهِ أَوْ